

تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية
على مشروع قانون رقم 37.22 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء

الجلسة التشريعية

تعديلات الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية على
مشروع قانون رقم 37.22 يتعلق بالمعهد العالي للقضاء
(المعروضة على الجلسة العامة)

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	التعليل	
	<p>الفرع الأول مجلس الإدارة المادة 9</p> <p>يتألف مجلس الإدارة، علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس بصفته رئيسا، من الأعضاء التاليين:</p> <p>- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المجلس المذكور؛ - رئيس النيابة العامة أو من يمثله؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو ممثلها؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها؛ - رئيس أول محكمة استئناف؛ - رئيس أول محكمة استئناف تجارية؛ - رئيس أول محكمة استئناف إدارية؛ - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛ - رئيس محكمة ابتدائية؛ - رئيس محكمة ابتدائية تجارية؛ - رئيس محكمة ابتدائية إدارية؛ - وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية؛</p>	<p>الفرع الأول مجلس الإدارة المادة 9</p> <p>يتألف مجلس الإدارة، علاوة على الرئيس المنتدب للمجلس بصفته رئيسا، من الأعضاء التاليين:</p> <p>- ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعينه الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المجلس المذكور؛ - رئيس النيابة العامة أو من يمثله؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو ممثلها؛ - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو ممثلها؛ - رئيس أول محكمة استئناف؛ - رئيس أول محكمة استئناف تجارية؛ - رئيس أول محكمة استئناف إدارية؛ - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف؛ - وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف تجارية؛ - رئيس محكمة ابتدائية؛ - رئيس محكمة ابتدائية تجارية؛ - رئيس محكمة ابتدائية إدارية؛ - وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية؛ - وكيل الملك لدى محكمة ابتدائية تجارية؛ - نقيب هيئة للمحامين، تحدد طريقة تعيينه بنص تنظيمي؛ يُعيِّن المسؤولون القضائيون المشار إليهم أعلاه من قبل الرئيس المنتدب للمجلس، باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا</p>	<p>1</p> <p>2</p>	<p>1 - فئة النيابة العامة بالمحاكم التجارية غير ممثلة، وبالتالي يتعين إضافتها.</p> <p>2 - من الصعب التراجع عن تمثيلية هيئات المحامين داخل مجلس إدارة المعهد، لذا يقترح إضافة هذا التعديل، بإضافة عضوية النقيب.</p>

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	التعليق
	<p>- عميد إحدى كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تعيينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛</p> <p>- رئيس جامعة القرويين أو من يمثله؛</p> <p>- أستاذان بالمعهد، يعينهما الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المدير العام للمعهد؛</p> <p>- ممثل واحد عن كل فوج من الملحقين القضائيين الذين يوجدون في طور التكوين، يتم انتخابه من لدن زملائه ومن بينهم، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.</p> <p>يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال اختصاص المعهد وكذا كل شخص اعتباري يرى فائدة في حضوره.</p> <p>يُعيّنُ رئيس مجلس الإدارة مقررا للاجتماع من بين أعضاء المجلس.</p> <p>إذا تعذر على رئيس مجلس الإدارة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس النيابة العامة.</p> <p>يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات المجلس، ويشارك في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.</p>	<p>لأحكام المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس المذكور، وبعد استشارة رئيس النيابة العامة بالنسبة لمسؤولي النيابة العامة.</p> <p>- عميد إحدى كليات العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، تعيينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛</p> <p>- رئيس جامعة القرويين أو من يمثله؛</p> <p>- أستاذان بالمعهد، يعينهما الرئيس المنتدب للمجلس باقتراح من المدير العام للمعهد؛</p> <p>- ممثل واحد عن كل فوج من الملحقين القضائيين الذين يوجدون في طور التكوين، يتم انتخابه من لدن زملائه ومن بينهم، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمعهد.</p> <p>يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي مشهود له بالكفاءة والخبرة في مجال اختصاص المعهد وكذا كل شخص اعتباري يرى فائدة في حضوره.</p> <p>يُعيّنُ رئيس مجلس الإدارة مقررا للاجتماع من بين أعضاء المجلس.</p> <p>إذا تعذر على رئيس مجلس الإدارة ترؤس أشغال المجلس أو عاقه عائق، ناب عنه رئيس النيابة العامة.</p> <p>يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات المجلس، ويشارك في المناقشات دون أن يكون له الحق في التصويت.</p>	
	<p>المادة 10</p> <p>يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد، ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهام المعهد وحسن سيره. ولهذه الغاية يُعهد إليه بما يلي :</p> <p>- المصادقة على المخطط الاستراتيجي للمعهد؛</p> <p>- المصادقة على برامج التكوين الأساسي والتخصصي والمستمر، وتتبع تنفيذها؛</p> <p>- المصادقة على الدليل المرجعي لضمان جودة التكوين؛</p> <p>- المصادقة على نظام الامتحانات المتعلقة بالمراقبة المستمرة؛</p> <p>- المصادقة على مدونة أخلاقيات الملحق القضائي؛</p>	<p>المادة 10</p> <p>يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة المعهد، ويتداول في جميع القضايا المتعلقة بمهام المعهد وحسن سيره. ولهذه الغاية يُعهد إليه بما يلي :</p> <p>- المصادقة على المخطط الاستراتيجي للمعهد؛</p> <p>- المصادقة على برامج التكوين الأساسي والتخصصي والمستمر، وتتبع تنفيذها؛</p> <p>- المصادقة على الدليل المرجعي لضمان جودة التكوين؛</p> <p>- المصادقة على نظام الامتحانات المتعلقة بالمراقبة المستمرة؛</p> <p>- المصادقة على مدونة أخلاقيات الملحق القضائي؛</p>	

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	التعليق
3	<p>- المصادقة على النظام الداخلي للمعهد؛</p> <p>- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المعهد؛</p> <p>- الموافقة على الاتفاقات والاتفاقيات التي يبرمها المعهد في مجال اختصاصه؛</p> <p>- المصادقة على مشروع ميزانية المعهد؛</p> <p>- المصادقة على النظام المتضمن لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المعهد، مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها؛</p> <p>- المصادقة على حسابات التسيير؛</p> <p>- التداول في التقارير المرفوعة إليه؛</p> <p>- الترخيص بأي اقتناء أو تفويت للممتلكات العقارية للمعهد، طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛</p> <p>- قبول الهبات والوصايا.</p>	<p>- المصادقة على النظام الداخلي للمعهد؛</p> <p>- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المعهد؛</p> <p>- الموافقة على الاتفاقات والاتفاقيات التي يبرمها المعهد في مجال اختصاصه؛</p> <p>- المصادقة على مشروع ميزانية المعهد؛</p> <p>- المصادقة على النظام المتضمن لشروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المعهد، مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها؛</p> <p>- المصادقة على حسابات التسيير؛</p> <p>- التداول في التقارير المرفوعة إليه؛</p> <p>- الترخيص بأي اقتناء أو تفويت للممتلكات العقارية للمعهد، طبقا للمقتضيات التشريعية الجاري بها العمل؛</p> <p>- المصادقة على تقرير الافتتاح الداخلي؛</p> <p>- قبول الهبات والوصايا.</p>	<p>3 - في إطار تقوية آليات الحكامة والتدبير الجيد، يتعين على المعهد أن يقوم بإجراء افتتاح داخلي.</p>
4	<p>المادة 25</p> <p>يتولى محاسب عمومي يلحق لدى المعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>يخضع تنفيذ ميزانية المعهد لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.</p>	<p>المادة 25</p> <p>يتولى محاسب عمومي يلحق لدى المعهد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ممارسة الاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>يخضع المعهد للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.</p> <p>يخضع تنفيذ ميزانية المعهد لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.</p>	<p>4 - إضافة فقرة تتعلق بخضوع المعهد للمراقبة، فيما يتعلق بتدبير شؤونه، خاصة المالية منها، للإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، كما وقع تغييره وتتميمه، بالقانون رقم القانون رقم 21.10، والقانون رقم 54.22.</p>
	<p>القسم الثالث</p> <p>الولوج للمعهد ومجالات التكوين</p> <p>الباب الأول</p> <p>الملحقون القضائيون</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مباراة الولوج للمعهد وامتحان نهاية التكوين</p> <p>المادة 28</p>	<p>القسم الثالث</p> <p>الولوج للمعهد ومجالات التكوين</p> <p>الباب الأول</p> <p>الملحقون القضائيون</p> <p>الفرع الأول</p> <p>مباراة الولوج للمعهد وامتحان نهاية التكوين</p> <p>المادة 28</p>	<p>5 - حذف كلمة "الخاص" لكون المهام المتعلقة بالقضاء المتخصص، كالقضاء الإداري، وبعض القضايا في القضاء التجاري، تدرس في القانون</p>

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	التعليق
5	علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 7 والبنـد 1 من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتطبيقاً لأحكام البند 2 من المادة 8 المذكورة، يُشترط في المترشح لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في العلوم القانونية، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الشريعة مسلمة من إحدى كليات الشريعة، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص.	علاوة على الشروط العامة المنصوص عليها في المادة 7 والبنـد 1 من المادة 8 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتطبيقاً لأحكام البند 2 من المادة 8 المذكورة، يُشترط في المترشح لاجتياز مباراة الملحقين القضائيين أن يكون حاصلًا على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في العلوم القانونية، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة، في الشريعة مسلمة من إحدى كليات الشريعة، أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص.	العام، منها مثلاً قضايا القانون الإداري، وقضايا المالية والمحاسبة وغيرها من المواد القانونية. كما أن الحاصل على شهادة الإجازة في القانون العام يمتحن بدوره، وإذا نجح في المباراة فهو مؤهل للقيام بمهام القضاء.
6	غير أنه يمكن في حالة وجود خصائص في عدد حاملي الشهادات المذكورة، فتح مباراة الملحقين القضائيين في وجه حاملي شهادة الإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الإجازة في الشريعة أو ما يعادلها.	غير أنه يمكن في حالة وجود خصائص في عدد حاملي الشهادات المذكورة، فتح مباراة الملحقين القضائيين في وجه حاملي شهادة الإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الإجازة في الشريعة أو ما يعادلها.	6 - حذف الفقرة الأخيرة، بهدف الاقتصاد على دبلوم الماستر، لضمان تكوين أفضل، وفي نفس الوقت للملاءمة مع الشروط المطلوبة في المادة 51 للمهنيين والموظفين، وعدم التمييز بينهما.
7	تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يفتح مباراة الولوج إلى السلك القضائي لفائدة المهنيين والموظفين المحددين بعده، الحاصلين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا، في العلوم القانونية، أو ما يعادلها، مشفوعة بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا، في الشريعة مسلمة من إحدى كليات الشريعة أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص، الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، والذين مارسوا مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛ - المحامون؛ - الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، الذين قضاوا مدة الممارسة المطلوبة المذكورة أعلاه في مجال الشؤون القانونية؛	الباب الثاني المهنيون والموظفون المادة 51 تطبيقاً لأحكام المادة 9 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمكن للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أن يفتح مباراة الولوج إلى السلك القضائي لفائدة المهنيين والموظفين المحددين بعده، الحاصلين على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا، في العلوم القانونية، أو ما يعادلها، مشفوعة بالإجازة في القانون الخاص، أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة أو دبلوم الدراسات العليا، في الشريعة مسلمة من إحدى كليات الشريعة أو ما يعادلها مشفوعة بالإجازة في الشريعة أو القانون الخاص، الذين لا تتجاوز سنهم، عند تقديم الطلب، خمسا وخمسين (55) سنة، والذين مارسوا مهنتهم أو مهامهم بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات؛ - المحامون؛ - الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل، الذين قضاوا مدة الممارسة المطلوبة المذكورة أعلاه في مجال الشؤون القانونية؛	7 - تماشياً مع التعديل الوارد في المادة 28، يقترح حذف كلمة "الخاص" لكون المهام المتعلقة بالقضاء المتخصص، كالقضاء الإداري، وبعض القضايا في القضاء التجاري، تدرس في القانون العام، منها مثلاً قضايا القانون الإداري، وقضايا المالية والمحاسبة وغيرها من المواد القانونية. كما أن الحاصل على شهادة الإجازة في القانون العام يمتحن بدوره، وإذا نجح في المباراة فهو مؤهل للقيام بمهام القضاء.

رقم التعديل	النص الأصلي	التعديل	التعليق
8	<p>- موظفو هيئة ضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل؛</p> <p>- موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل، الذين قضوا مدة الممارسة المطلوبة المذكورة أعلاه في مجال الشؤون القانونية.</p> <p>يتم الإعلان عن هذه المباراة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، ويتم تنظيمها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 32 المشار إليها أعلاه.</p>	<p>- موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل؛</p> <p>- موظفو الإدارات المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 11 على الأقل، الذين قضوا مدة الممارسة المطلوبة المذكورة أعلاه في مجال الشؤون القانونية.</p> <p>غير أنه يمكن في حالة وجود خصاص في عدد حاملي الشهادات المذكورة، في المهنيين والموظفين المحددين أعلاه، فتح مباراة الملحقين القضائيين في وجه حاملي شهادة الإجازة في القانون، أو شهادة الإجازة في الشريعة أو ما يعادلها، المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجر رقم 10 على الأقل، الذين قضوا مدة الممارسة المطلوبة أعلاه.</p> <p>يتم الإعلان عن هذه المباراة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس، ويتم تنظيمها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 32 المشار إليها أعلاه.</p>	<p>8 - تماشياً مع التعديل الوارد في المادة 28، يقترح إضافة فقرة، بهدف اعتماد شهادة الإجازة، والسلم العاشر، في حالة الاستثناء، وفي نفس الوقت للملاءمة مع الشروط المطلوبة في المادة 28 للمهنيين والموظفين، وعدم التمييز بينهما، مع الإشارة إلى أن هذا المقترح، سيتم التراجع عنه، حال قبول التعديل المشار إليه في المادة 28، المتعلق بنسخ فقرة.</p>
9	<p>المادة 72</p> <p>استثناء من أحكام المادة 34 من هذا القانون، تحدد لفترة انتقالية لا تتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مدة تكوين الملحقين القضائيين في سنة واحدة.</p> <p>تسري أحكام الفقرة السابقة على الملحقين القضائيين الموجودين في طور التكوين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا على الملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل التاريخ المذكور.</p>	<p>المادة 72</p> <p>استثناء من أحكام المادة 34 من هذا القانون، تحدد لفترة انتقالية لا تتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مدة تكوين الملحقين القضائيين في سنة واحدة.</p> <p>تسري أحكام الفقرة السابقة على الملحقين القضائيين الموجودين في طور التكوين في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وكذا على الملحقين القضائيين الذين اجتازوا بنجاح مباراة الملحقين القضائيين قبل التاريخ المذكور.</p>	<p>9 - حذف هذا المقتضى اعتباراً لأهمية التكوين في مجال القضاء، ولارتباطه بمجال حقوق وحرريات الأشخاص، خاصة أن هذه المدة تشمل التكوينين النظري والتطبيقي.</p>